لا يحنث بنكح قيد وبطلان عصمة المسروق باطلاق جزاءً لا قا قطعوا
ومنه الامر وهو لفظ طلب به الفعل جزما يوضعه له استعلاء و
ويختص مراده وهو الوجوب للنص بصيغة خاصة به للنص والاجماع
والمعقول ولانه الاصل وتمام العبارة بالمقصود فلا يكون المندوب
مأموراً به ولا موجبها ندباً ولا اباحة وتوقفاً ولو بعد الحظر ولا الفعل
موجبا ثم اختلفوا في كونها حقيقة اذا اريد بها الندب او الاباحة
واما اذا اريد الوجوب فنسخ حتى بقي الجواز عند الش فقيل فلا مجاز
ايضا ومطلقه لا يقتضي التكرار ولا يحتمله مطلقاً بل يقع على اقل
الجنس ويحتمل كله لتضمنه مصدراً لا يحتمل محض العدد وكذا
كل اسم فاعل دل عليه وهو اما مطلق عن الوقت كالامر
بالزكوة ونحوه والصحيح انه لا يوجب الفور بلا خلاف بينهما
والخلاف في الحج ابتدائي اما لهذا الوفاق او لعدم الاطلاق واما
مقيد به وهو اما ظرف للمؤدى وشرط للاداء وسبب لنفس
الوجوب كوقت الصلوة ولمنافاة الظرفية للسببية قلنا السبب
جزء هو الاول وان انتفائها في القضاء فانما هو الكل ثم ان وليه
الشروع تقررت فيه والا تنتقل بالترتيب الى جزء يسع ما بعده
التحريمة خلافا لزفر فيعتبر حدوث الاهلية فيه وزوالها خلافا
له وللشافعي ويتوقف تقررها في الجزء على اتصاله وفي الكل على
انتفاذ ويعتبر في كمال الواجب ونقصانه ما تقرر فيه السببية
ويتبعها التأدية فلا يقضي العصر في الناقص ويفسد الفجر بالطلوع
لا عصر بدأ به في الاحمرار بالغروب الشافعي لم يفسد الاول بالقياس

على الثاني

على الثاني وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قلنا الاول مع الفارق
والثاني قبل النهي ونقض بالممدود الى ما بعد الغروب ورد بان
الفساد المبني على مثله اللازم للعزيمة عفو بخلاف الطاري على
الكمال كما في الفجر وهذا لا يدفع النقض وقيل كل سبب للكل واجيب
بانه لا يدفع الاشكال واريد ان الاصل في الاخير لا يقتضيه ناقصا ورد
بانه بعد تسليمه لذات الوقت والشرطية كالسببية الآتي الانتقال
الكل واما وجوب الاداء فسببه الخطاب المتوجه عند ما يسع
الفرض او الشروع وحكمه اشتراط التعيين في النية وان ضاق و
حكمه عدم التعيين الا بالاداء واما معيار له وشرط لادائه وسبب
لوجوبه كايام رمضان عند الاكثر والشهر عند البعض لظاهر
الآية والحديث ولذا جاز النية في الليلة الاولى وقضى من جن
فيها وان لم يجز ليلاً كآخر وقت الصلوة والاول ههنا متعين
للسببية بخلاف الاول من الظرف وحكمه نفي الغير وعدم اشتراطه
فيؤدى بمطلق الاسم ومع خطاء في الوصف الا في مسافر ينوي واجبا
آخر وفي النفل روايتان بخلاف المريض في الصحيح قال زفر تعينه يغني عن
النية قلنا فيكون جبراً والشافعي دفع الجبر او وجب التعيين قلنا الاطلاق
في المتعين تعيين اذ الخطاء وبطلانه اطلاق ثم اوجبه من الاول الشيوع
الفساد ولانتفاء الاستناد قلنا والتقدير غير الاستناد وهو كافي
في الطاعة القاصرة واما ظرف له وشرط لادائه بمعنى فوته بفوته وسبب
لوجوب ادائه كمعين نذر فيه الصلوة او الصدقة واما نفسه فبالنذر
وحكمه جواز التقديم عليه واما معيار له وشرط للاداء وسبب له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)